

نموذج رقم (...)  
النظام الأساس لشركة .....  
(شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد)

تؤسس طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (...). وتاريخ ..... ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (0000) وتاريخ 000/00/00 هـ شركة .... (ذات مسؤولية محدودة) مملوكة ل..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وتاريخ / .. هـ صادر من مدينة ..... ومهنته ..... وتاريخ الميلاد /.../... هـ ويقوم في مدينة .....، ووفقاً للشروط والأحكام التالية: -

المادة الأولى: اسم الشركة:

شركة ..... (شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد)

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة ..... (\* يتعين الاختيار مالك رأس المال / أو الإدارة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

-1

-2

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (بالأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (...). حصة، متساوية القيمة قيمة كل حصة (.....) ريال وفق ما يلي:

بيان	عدد الحصص	عدد الحصص	قيمة الحصة	قيمة الحصص	طريقة الوفاء بها
					نقداً
					عيناً
الإجمالي					

(في حال وجود حصص نقدية يتعين النص على التالي):  
ويقر مالك رأس المال بأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة.

\* (في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي):

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق مالك رأس المال على قيمة الحصص العينية والمقابل المحدد لها. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

\* (في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي):

ويقر مالك رأس المال بأنه مسؤول شخصياً في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد).

المادة الخامسة: زيادة أو تخفيض رأس المال:

1. يجوز لمالك رأس المال زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو إصدار حصص جديدة.

2. لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة.

المادة السادسة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة ... (\* يتعين اختيار أحد الخيارات التالية): -

1- ..... (تحديد اسم المدير)

وله السلطات والصلاحيات التالية.....

(يجوز تعيين المدير بعقد مستقل متضمناً السلطات والصلاحيات)

2- ..... و..... (تحديد أسماء المديرين)

ولهما السلطات والصلاحيات التالية: .....

(يجوز تعيين المدراء بعقد مستقل متضمناً السلطات والصلاحيات)

3- (أ) مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن 3) وهم :

1. ....

2. ....

3. ....

ب - (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)

(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمناً طريقة العمل والأغلبية اللازمة لقراراته)

المادة السابعة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال: (في حال كان المدير من غير ملك رأس المال)

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى مالك رأس المال عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها بخطابات مسجلة.

2. التسليم شخصياً أو من ينوب عنهم نظاماً.

3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.  
(\* يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى  
بموافقة مالك رأس المال)

#### المادة الثامنة: صلاحيات مالك رأس المال :

يكون لمالك رأس المال الصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في نظام الشركات،  
وتصدر قراراته كتابية، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

#### المادة التاسعة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي  
في ...../...../14هـ الموافق ...../...../20م وتكون كل سنة مالية بعد  
ذلك أثنى عشر شهراً. (\*يجوز النص على أن تكون السنة ميلادية أو  
هجرية).

#### المادة العاشرة: الأرباح والخسائر:

1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على مالك رأس  
المال، وفقاً للضوابط النظامية المقررة.

2. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

- أ - تجنب نسبة (.....%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي يخصص  
لغرض.....(\*هذا البند اختياري)  
ب - يحدد مالك رأس المال النسبة التي يجب توزيعها من الأرباح الصافية بعد خصم  
الاحتياطيات (إن وجدت).

#### المادة الحادية عشرة: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد  
المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب  
الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد  
ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية  
المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

#### المادة الثانية عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولأئحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق،،

الاسم: .....

مالك رأس المال